

وزارة المالية
قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبي ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٧ :

ولصالح العمل ومتطلباته :

قرر :

(المادة الأولى)

يُكلف السيد القاضى / جمال أحمد توفيق محمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ،
برئاسة المكتب الفنى للجان الطعن الضريبي المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣
المشار إليه ، بدلاً من السيد المستشار / محمد نجيب مهدي محمد غنيمى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ٢٠١٨/١/٢٨

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٨ - ٢٠١٨/١/٣٠ - ٢٠١٧/٢٥٨٦٨